

# **سلسلة دراسات عربية وإسلامية**

**مركز اللغات الأجنبية والترجمة بجامعة القاهرة**

**٢٠١٢ - ٣٧**

## نقض الغرض وأثره

### في الحكم النحوى

د. عبد الرحمن بن محمود مختار الشنقيطي<sup>(١)</sup>

#### المقدمة :

نقض الغرض هو : علة مانعة من سريان حكم لفظي أو تغيير معنى نحوى : أصلًا أو فرعًا .

وهو أيضًا : حاجز نحوى يمنع وقوع المسائل قبل وقوعها .

وهو أيضًا : تصور عقلى للمستحيل والممكن في إطار التعريف النحوى .

بزغت فكرة هذا البحث أثناء قرائتى في (الخصائص) وخلال سيرى في القراءة ولجأت عبر باب تحت عنوان (الامتناع من نقض الغرض) أورد فيه سبع مسائل<sup>(٢)</sup> ، فكان العزم حينها أن أبحث عن نظائر لهذه المسائل ، إكمالاً للصورة ، وتعزيزاً للتصور .

وجمع مسائل هذا العمل اقتضى مني جهداً مضاعفاً ؛ فأحياناً ينص على نقض الغرض صراحة ، وأحياناً يشار إليه ؛ مما يقتضي حضور ذهن لاستخلاص المنطوق والمفهوم .

كما أنه اقتضى مني البحث دون وجهة محددة ؛ لأنَّ مسائله لم يحولها باب نحوى ولا إطار تعريفى ، فيمكن أن يكون مستترًا خلف أي حكم أو مسألة ، أو تحت أي فرع أو أصل ، فمسائله لفقات يندرج بها ذهن نحوى في مسألة ، ويضيف لها آخر

(١) الأستاذ المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الملك عبد العزيز بجدة.

(٢) ينظر : *الخصائص* : ٣ / ٢٣١ - ٢٤٠ .

أخرى ، وهكذا حتى وصلت - بعد حذف غير الواضح منها - إلى جمع ستين مسألة ، تركتها غير مرتبة عن قصد ؛ لمشاكلة مواطنها الرئيسة ، وتشييطاً لذهن القارئ ولفتاً لانتباهه ، وتتويعا في العرض ، وتغييراً للنمطية والرتابة ؛ فربما نتج عن عدم الترتيب ترتيب ، وربما نتج عنه غرض ، وهو ما قصدته .

ولم أعن بكترة مناقشة هذه المسائل : تحقيقاً وتفيقاً ، تفريعاً وتلصيلاً ؛ لأن غرضي هو حشد أكبر قدر منها ؛ لتأصيل الفكرة ، وبيانها ، واستهلاض لهم لها .

وهو الغرض الذي قلم البحث من أجله ، ولزيادة عليه خرجة عنه ونقضة له .

وقسمت هذا العمل إلى ثلاثة محاور : للفكرة ، ومجل تطبيقها ، ونتائجها .

والله ولي التوفيق .

## الفكرة

يقوم الكلام في نصه على التألف والانسجام بين أجزائه؛ لتحقيق غرض أو لأداء معنى. ولتحقيق هذا يتشرط النهاة شرط الإلقاء؛ لقبول الكلام، كما هو مقرر ومعلوم.

وهذا التألف والانسجام يقتضي عدم النقض، وهو ما أشار إليه سيبويه في باب (الاستقلمة من الكلام والإحللة)، فجعل من «المحل أن تنقض أول كلامك بأخره، فتقول : (أُتيتك خدًا وسلّيك لمس) »<sup>(١)</sup>.

وهذا محل قد يطرأ عليه تصرّف فيجوز، كما أورده ابن جنی - بعد أن أشر إلى كلام سيبويه - «فتقول : (إن قلت خدًا قلت ملك) ، وتقول : (لم قلم لمس) »<sup>(٢)</sup>.

وهذه التصريحات التي نظرًا على الجملة تظهر سنتين من سمات لغتنا : الاستقلمة والمرونة. وهي في الوقت نفسه شيع يدخل الأغراض في الجملة وتعتمد على تعدد أغراض قليلتها - بشرط الاستقلمة - قيمه حية وتجدد.

ذكر ابن جنی سؤال أبي علي للفارسي لابن السراج في نحو هذا، وإجابة أبي بكر بقوله : «كان حكم الأصل أن تثني كلها بالظواهد؛ لأنها المعنى واحد، غير أنه لما كان لغرض في صناعتها أن تفيد أربعة خوف بين مثناها؛ ليكون ذلك دليلاً على المراد فيها. قل : فلن أمن ليس فيها جزء لن يقع بعضها موقع بعض»<sup>(٣)</sup>.

والمقصود هو تحقيق الغرض؛ فالعرب بنت كلامها على تحقيقها غرضها منه: إقراراً للحكم، وسلامة للتقييد.

وكل ما يؤدي لحصوله فيجب؛ من ذلك اعتماد الجملة الشرطية على الجواب، كما قال عبد القاهر : «لا يصح للشرط معنى من غير الجزاء، فإذا قلت : (إذن تكرمني) لم يتحقق الغرض ما لم تلت بالجزاء»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكتاب : ١ / ٨.

(٢) الخصائص : ٣ / ٣٣٠.

(٣) المراجع نفسه : ٢ / ٣٣١، وينظر : المسائل الطويلات : ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٤) المقصد : ٢ / ٣٣٥.

والغرض إذا تحقق بشيء فلا يصح تتحققه بشيء آخر ، أي : الغرض لا يتحقق مرتين ؛ لأن اللغة مبنية على الاختصار ، وهو ما أشار إليه ابن يعيش بقوله : « بصلة الشيء إلى نفسه مما لا يصح ؛ وذلك من قبل أن الغرض من الإضافة لتعريف والتخصيص ، وشيء لا يعرف بنفسه ، كما أنه لا يعرف مرتين »<sup>(١)</sup> .

ويذكر في الجملة ما يتعلّق بالغرض بذكره فحسب ؛ كما ذكر المسلماتي في قوله تعالى : « ذَذَذَذَذَ »<sup>(٢)</sup> ، قال : « قد ذكر مفهوماً واحداً ؛ لأنه هو الذي تعلّق الغرض بذكره ، ولم يذكر ما سيعطيه ؛ لأنه لا يتعلّق غرض ذكره »<sup>(٣)</sup> . وهذا لا يمنع تعلّق الغرض بحفله ؛ لإفادة عموم الفضل المعطى للنبي ﷺ ، فلا تدفع .

ولذا تتحقق الغرض المقصود جزء الحكم ولو كل خارجاً عن الأصل ، كما قرر هذا عبد القاهر في موطنين من شرحه للإيضاح<sup>(٤)</sup> .

وبناءً على ضرورة المحافظة على الغرض متى ما يوحي لنقضه ، كما سيأتي بيته في المسألة الآتية .

(١) شرح المفصل لابن بن يعيش (بتصريف سير) : ٢ / ٩ .

(٢) لضحي : ٥ .

(٣) معنى النحو : ٢ / ٨٢ - ٨٣ .

(٤) ينظر : المقتصد : ١ / ٥٢١ ، ٩ / ٢ .

## المسائل الممنوعة لنقض الغرض

- ١ - إدغام المُلْحَق ؛ « وذلك إنك أردت بالزيادة والتکثیر البلوغ إلى مثال معلوم ، فلو أدغمت لانتقض غرضك الذي اعتزمته »<sup>(١)</sup> . وهو ما قرّره أبو علي الفارسي<sup>(٢)</sup> . وعلل ذلك ابن يعيش بأن « الإدغام إنما جيء به لضرب من التخفيف فإذا أدى ذلك إلى فساد عدل عنه إلى الأصل ، وكان احتمال التقييل أسهل عندهم ، وذلك على ثلاثة أضرب ، أحدها : أن يكون الحرف الثاني من المثلين مزيداً للإلحاق ، نحو قولهم في الفعل : ( جلب ) و ( شمال ) ، فالعرف الثاني من المثلين كُرِّر ليلحق ببناء ( بحر ) ، فلو أدغمت لزم أن تقول : ( جلب ) و ( شمال ) ، فتسكن المثل الأول وتنتقل حركته إلى الساكن قبله ، فيخرج عن أن يكون موازناً لـ ( بحر ) فيبطل غرض الإلحاق »<sup>(٣)</sup> . وهو ما أشار إليه ابن هشام<sup>(٤)</sup> .
- ٢ - حذف المؤكّد : قرّر الفارسي أنه لا يجوز مطلقاً ، لأن التأكيد بابه الإطالة والإسهاب ، والحذف نقض لذلك<sup>(٥)</sup> ، وأيده كلّ من ابن هشام والصباتان<sup>(٦)</sup> ، ويؤرّد عليه : الحروف التي وضعتها العرب للتأكيد لا ينكر معها الحذف ، كما حكاه سيبويه عن العرب<sup>(٧)</sup> ، مما جعل أبي حيّان يتوضّط في المسألة بين إطلاق المنع أو تقبيده<sup>(٨)</sup> . ويترفع عليه عدم حذف المؤكّد وقيام المؤكّد مقامه ، خلافاً للخليل الذي أجازه في نحو : ( مررت بزيد وأتاني أخوه أنفسهما ) ، وفقره : ( هما صاحباه

(١) الخصائص ( كرّرها في أربعة مواطن بتصرف يسير ) : ٣ / ٤٨ ، ٢٢٣ - ٢٢٢ ، ٩٥ ، ١ ، ١٢٦ - . ١٢٧ .

(٢) ينظر : مختار تذكرة أبي علي الفارسي : ٥٢ ، ٤٨٨ .

(٣) شرح المنصل لابن يعيش : ١٠ / ١٢٢ .

(٤) ينظر : المغني : ٢ / ٦٠٨ .

(٥) ينظر : الحجة : ٥ / ٤٥٣ - ٤٥٤ ، الإغفال : ٢ / ٢٣١ - ٢٣٠ .

(٦) ينظر : المغني : ٢ / ٦٠٨ ، حاشية الصبان على الأشموني : ٣ / ٨٤ .

(٧) ينظر : الكتاب : ٢ / ١٤١ .

(٨) ينظر : التدييل والتكميل : ٥ / ١٤٣ .

لأنهما) . وصحّ منع هذا الفرع الأصولي<sup>(١)</sup> . ويظهر الالتفاق في أصل المسألة؛ لأن المفترى في حكم المذكور ، فلا حرف على الحقيقة . كما يظهر بطلاق المنع ؛ لأن ما لا تقدير فيه أولى . ولهذه المسألة نظير لورده لين جنى<sup>(٢)</sup> .

٣ - تقوين المضاف (أو : الجمع بين التقوين والإضافة) : يمنع لنقضه الغرض من وجهين :

الأول : «أن المضاف على غاية الحاجة إلى المضاف إليه من بعده . فلو أ Hatchه التقوين المؤذن بـلوقـف ، وهو متـاهـ في قـوةـ الحاجـةـ إـلـىـ الوـصـلـ جـمـعـتـ بـيـنـ الصـدـقـيـنـ» وـنـقـضـتـ الغـرـضـ كـماـ نـصـ عـلـيـهـ لـينـ جـنىـ<sup>(٣)</sup> . وـهـ مـاـ خـاصـهـ المـلـقـيـ بـأـنـهـ يـؤـذـيـ إـلـىـ نـقـضـ الغـرـضـ مـنـ لـهـدـهـاـ ؛ـ بـذـ الغـرـضـ مـنـ الإـضـافـةـ الـاتـصـلـ ،ـ وـمـنـ التـقوـينـ الـانـفـصـلـ<sup>(٤)</sup> .

الثاني : التقوين دليل التكثير ، والإضافة في أصلها موضوعة للتعریف أو التخصيص<sup>(٥)</sup> ، فاجتمعا هما في نقض الغرض من لدهما .

٤ - وصف العلم : وصف العلم في أصله جـلـيـ مجرـىـ نـقـضـ الغـرـضـ ؛ـ لأنـ الـطـمـ يـتـماـ وـضـعـ لـيـغـنـيـ عـنـ الـأـوـصـلـ الـكـثـيـرـةـ ؛ـ وـلـذـاـ لـاـ يـوـصـفـ مـنـ الـأـعـلـامـ مـنـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ فـيـ الـطـبـيـةـ ؛ـ كـلـفـرـزـيـقـ مـثـلاـ ،ـ وـنـخـولـ لـلـبـسـ فـيـ الـأـعـلـامـ الـمـشـترـكةـ سـوـاغـ الـوـصـفـ -ـ عـلـىـ خـيـرـ الـأـصـلـ -ـ دـفـعـاـ لـلـبـسـ ،ـ كـمـاـ فـرـزـ تـلـكـ لـينـ جـنىـ فـيـ مـوـطـنـيـنـ مـنـ (ـلـخـصـلـصـ)<sup>(٦)</sup> .ـ وـهـ حـكـمـ عـلـىـ جـهـةـ لـتـخـصـيـصـ لـأـلـخـصـلـصـ<sup>(٧)</sup> .

(١) يـنـظـرـ :ـ شـرـحـ الـأـشـوـنـيـ :ـ ٢ـ /ـ ٨ـ٤ـ .

(٢) يـنـظـرـ :ـ لـخـصـلـصـ :ـ ١ـ /ـ ١ـ٢ـ٦ـ .

(٣) يـنـظـرـ :ـ الـمـرـجـعـ فـسـهـ :ـ ٣ـ /ـ ٢ـ٤ـ٠ـ .

(٤) يـنـظـرـ :ـ رـصـفـ الـبـلـيـ :ـ ٣ـ٥ـ٧ـ .

(٥) يـنـظـرـ :ـ لـخـصـلـصـ :ـ ٣ـ /ـ ٢ـ٤ـ٠ـ .

(٦) يـنـظـرـ :ـ الـمـرـجـعـ فـسـهـ :ـ ٣ـ /ـ ٢ـ٢ـ٨ـ ،ـ ٢ـ٣ـ٩ـ ،ـ ٢ـ٧ـ٠ـ .

(٧) يـنـظـرـ :ـ الـمـرـجـعـ فـسـهـ :ـ ٣ـ /ـ ٢ـ٣ـ٩ـ .

٥ - وصف المعرفة بالنكرة أو العكس : المعرفة توصف بالمعرفة ، والنكرة توصف بالنكرة ، وعكس ذلك لا يجوز ؛ لأنه نقض للغرض ، كما بينه أبو علي الفارسي في ( المسائل المنتورة )<sup>(١)</sup> .

٦ - تتوين الفعل : يمنع لنقضه الغرض من وجهين :

الوجه الأول : أن الفعل ثقيل ، والتوين دليل على الخفة كما قرر ذلك ابن يعيش<sup>(٢)</sup> . وبين هذا ابن جني بأن الفعل - لنقله - موطن للنقض منه تسكيناً أو حنفًا ، والزيادة فيه نقض لغرض التقل الذي لزمه<sup>(٣)</sup> . فهما علتان معاً : التضاد ، وعدم قبول الزيادة.

الوجه الثاني : أن للتتوين مؤذن بالتمام ، وللفعل مبني على الاتصال بفاعله<sup>(٤)</sup> .

٧ - تعلق حروف الاستثناء - خلا وعدا وحاشا - إذا أتت حروف جر : لا تتعلق هذه الحروف إذا جرت ، خلافاً لبقية حروف الجر الأصلية الأخرى ؛ لأن تعليقها نقض للغرض ، فهي لتنحية الفعل عمّا دخل عليه - مثلها مثل ( إلا ) الاستثنائية - فلو تعلقت لكن ذلك نقضًا لهذا الغرض ؛ لأن التعلق - المتضمن للتعديبة بايصيل معنى الفعل إلى الاسم - عكس هذا<sup>(٥)</sup> .

٨ - منع المصغر أن يُجمع جمع تكسير : جميع المصغرات - نحو : ( رجيـل ) و ( غـلـيم ) - لا تجمع جمع تكسير بل جمع سلامة ؛ لأنها لو كسرت لوقعت ( ألف ) التكسير في موضع ( ياء ) التصغير ، فيفضي إلى زوالها ، فيزول التصغير بزوالها ، ويذهب المعنى الذي جاء بها لأجله<sup>(٦)</sup> .

(١) ينظر : المسائل المنتورة : ٤٣ - ٤٤ .

(٢) ينظر : ابن يعيش : ١ / ٥٧ .

(٣) ينظر : للخصائص : ٣ / ٢٤٠ .

(٤) المرجع نفسه : ٣ / ٢٤٠ .

(٥) ينظر : همع الهوامع : ٥ / ١٣٤ .

(٦) ينظر : لكتاب : ١٤٢ / ٢ ، لكتيب وللتميل : ٣٠٩ / ١ ، الأشباه وللناظر : ٣١٦ / ٢ .

وبني عليه أبو علي الفارسي حكماً معلقاً قيل : « ولم يجز أن تصغر جمع التكسير ؛ لأن التصغير تقليل ، وبناء الاسم الذي لأنني العدد تكثير ، فهو صغيرت بناء الكثير لكن كالنقض ؛ لجمعك في شيءٍ للواحد بين قوله والكثرة »<sup>(١)</sup> . وهو حكم آخر ، والعلة واحدة .

لما ان كلت الكلمة بنيت على التصغير في أصلها، نحو : (كُنت) و(كُنْتَ)، فجمع التصغير جائز، فنقول : (كُنت) و(كُنْتَ) و(كُنْتُونَ)؛ لأن المعنى الذي لوجب للتصغير ملازم لهما<sup>(٣)</sup>. ولما عكسه وهو تصغير هذا الجمع فلم لجد فيه نصاً، والظاهر جوازه لوجهين : جواز أسله كما تقدم، ولأنه يعود به إلى ما كان بئس عليه . فتأمل .

٩ - ترخيم المحكي : منعه سبيويه في موطن ، فقال : « واعلم أن الحكاية لا ترخّم ... وذلك نحو : ( تلبط شرّا ) و ( برق نحره ) وما أشبه ذلك »<sup>(٣)</sup> . ولجاءه في باب (النسب)<sup>(٤)</sup> . وهو ما نصّ عليه ابن مالك<sup>(٥)</sup> ، وحاول أبو حيل نفع القول بليجازة سبيويه ترخيم المحكي في الموطن للسلب متلوّاً كلامه<sup>(٦)</sup> ، وهو ما لم يرضه تلميذه ناظر الجيش ؛ إذ صحق نسبة القولين لسببيويه معاً ، ولاضطرابه في المسألة<sup>(٧)</sup> . والذي يعني الإيراد هنا هو أن أصل منع ترخيم المحكي؛ من بدب نقض الغرض ، فالغرض من الحكايةبقاء المحكي بتمامه ، ولترخيم حذف يستلزم نقض هذا الغرض ، وللحافظة على غرض الحكاية جاءت للعلامة الإعرابية مقتنة كما هو معلوم<sup>(٨)</sup> .

(١) التعلقة : ٣ / ٥٠ ، الشيرازيات : ١ / ٣٠٤ .

(٢) ينظر : الكتاب : ٢ / ١٣٤ ، للتبديل والتكميل : ١ / ٣١٠ . **الكمت** : حمرة مخلطها سوداء ، **الكمرت** : الليل .

<sup>(٣)</sup> ينظر : الكتاب : ٢ / ٢٦٩ .

(٤) البر جم نفسه : ٣٢٢ / ٣

(٥) ينظر : شرح التسجيل لابن مالك : ٣ / ٤٢٢

(١) سند : الترتيل ، التكبير ، (خ) : ٤ / ٢٢٨

(٢) ينظر : تعميد النساء / زكريا

<sup>(8)</sup> ينظر: شهادة الشهود، ٢٢/٦.

١٠ - توكيد النكارة : يمتنع توكيد النكارة ؛ لما يؤدى إليه من نقض للغرض من وجهين : إما في بقاء التكير وإما في فساد التوكيد ، كما أشار إليه الرضي في شرح (الكافية) <sup>(١)</sup> ، بعد أن فصل في أصل هذا الحكم في موطن سابق فقال : « وإذا كان الاسم نكرة لم يؤكد ؛ إذ التأكيد إما لرفع احتمال عن أصل نسبة الفعل إلى المتبوع ، أو عن عموم نسبة لأفراد المتبوع ، فوصف النكارة لتمييزها عن غيرها أولى من تأكيدها . ويستثنى من الحكم المنكور - أعني : منع تأكيد النكرات - شيء واحد ، وهو : جواز تأكيدها إذا كانت النكارة حكمًا لا محومًا عليه ؛ كقوله عليه الصلاة والسلام « فنكاحها باطل باطل باطل » <sup>(٢)</sup> ، ومثله قوله تعالى : هُوَ ذِي الْجَمَدِ <sup>(٣)</sup> . وقد أجاز الكوفيون تأكيد المنكر إذا كان معلوم المقدار أو مؤقتاً كـ(درهم) وـ(يوم) خلافاً للبصريين ، وأما نحو (رجال) وـ(درهم) <sup>(٤)</sup> مما ليس بمعلوم المقدار فلا خلاف في امتناع توكيده » <sup>(٥)</sup> .

١١ - الضمير للمبهم في (نعم) وـ(بنس) : قال الرضي : « اعلم أن الضمير للمبهم في (نعم) وـ(بنس) على الأظهر الأغلب لا يشى ولا يجمع ولا يؤنث اتفاقاً بين أهل المصنرين ؛ لعلتين ... الثانية : أن الضمير للمفرد المنكر أشد ليهاماً من غيره ؛ لأنك لا تستفيد منه إذا لم يتقنه ما يعود عليه إلا معنى (شيء) ، وـ(شيء) يصلح للمثنى والمجموع والمنكر والمؤنث ، ولو ثبته وجمعته وأنته لتخصص ... والقصد بهذا الضمير الإبصار » <sup>(٦)</sup> ؛ فلذا اعترض على من أعرض «

(١) شرح الكافية للرضي : ٤١٢ / ٢ .

(٢) رواه لخصة إلا السفي ، ينظر : رواه لغيل : ٦ / ٢٤٣ ، وهو في مسد الإمام أحمد : ٦ / ٦٦ ، ١٦٦ ، متن الدرمي :

١٣٧ / ٢ ، ومسد طيسى : ٣ / ٧٢ ، وينظر : فتح البرى : ٩ / ١٩١ .

(٣) التجر : ٢١ .

(٤) معرفة المقدار لتفتت مع الجمع .

(٥) شرح الكافية للرضي : ٤ / ٤ : ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٦) شرح الكافية للرضي : ٢ / ٣٩١ - ٣٩٢ .

كللة » تمييزاً في قوله تعالى : « لَذُرْ لَذُرْ لَذُرْ »<sup>(١)</sup> وهو ما علّمه ابن هشام بقوله : « فain التمييز بالفاعل بعد حنفه نقض للفرض الذي حنف لأجله ، وتراجع عما بنى الجملة عليه من طيّ نكر الفاعل فيها »<sup>(٢)</sup> .

١٢ - تصغير المحكيّ : قال سيبويه : « ولو سميت رجلاً (زيد أخوك) لم تحرّره »<sup>(٣)</sup> . وعلق عليه أبو علي بقوله : « لأن الحكمة تزول إذا حررتها »<sup>(٤)</sup> . ولها نظير أورده أبو علي عقب ذلك<sup>(٥)</sup> .

١٣ - إدخال حرف العطف على الصفة : يمتنع إدخال حرف العطف على الصفة جملة كانت أو مفردة ، ما لم تتعند الصفات ، فإذا تعنتت اقتصر هذا المنع على الصفة الأولى فقط ؛ ولعلة في هذا المنع هي نقض الغرض ، وهو ما بيّنه الفارسي بقوله : « لا وجه لإدخال حرف العطف على الجملة التي هي صفة إذا وليت الموصوف ، كما أنه لا وجه في إدخاله على الصفة المفردة ؛ لأن الصفة تبيّن للموصوف وتحصّصه ؛ ومجراها مع الموصوف في هذا مجرى الصلة مع الموصول »<sup>(٦)</sup> ؛ فلو عطفت بها على الموصوف لخرج بالعطف عن أن يكون وصفاً له وإيضاً ، ولصار شريكاً للأول للموصوف وداخلاً في إعرابه على حد التثنية والشريكة دون الصفة »<sup>(٧)</sup> . قلت : ومجيء العطف في الصفات اللاحقة - عند تعندها - لا يؤدي إلى نقض الغرض ؛ لأن الغرض - وهو : التبيين والتخصيص - قد تحقق بالصفة الأولى ، فالمكن التابع - عطفاً - عقب ذلك ؛ ومن ثم أجيز تعاطف الصفات ، لا الفصل بين الموصوف وصفته بعاطف .

(١) النساء : ١٢ .

(٢) المعنى : ٢ / ٥٢٨ .

(٣) لكتاب : ٢ / ٦٥ .

(٤) التعليقة : ٣ / ١٣٥ .

(٥) ينظر : للمرجع نفسه : ٣ / ١٤٢ .

(٦) أي : في الاتصال .

(٧) الإشغال : ٢ / ٤٨ .

١٤ - إلحاد (من) باسم التفضيل المحلي بـ(الـ) : يمتنع اجتماع (من) مع حرف التعريف في اسم التفضيل ؛ قال لزمخشي في (المفصل) : « وتعتوره - أي : لسم التفضيل - حالتان متضادتان : لزوم التكير عند مصاحبة (من) ، ولزوم التعريف عند مفارقتها ». وبين ذلك ابن يعيش بقوله : « لما كانت (من) للتخصيص ، و(اللام) إذا دخلت عليه استواعت من التعريف أكثر مما تفيده من التخصيص ، كرهوا الجمع بينهما ؛ فيكون نقضًا لغرضهم ، وتراجعاً عما حكموا به من قوّة التعريف إلى ما هو دونه »<sup>(١)</sup> . وهو ما أورده ابن جنّي قبله ، واعتراض عقبه على الجاحظ - الذي خالف في هذا المنه - فقال : « فلما ما ظن أبو عثمان الجاحظ من أنه يدخل على قول أصحابنا في هذا من قول الشاعر :

فلست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكاشر<sup>(٢)</sup>

فساقط عنهم ؛ وذلك لأنَّ (من) هذه ليست هي التي تصحب (أفعى) هذا التخصيشه ، فيكون ما رأمه أبو عثمان من جمعها مع (لام) التعريف ... »<sup>(٣)</sup> .

وكما يمنع اجتماع (من) مع حرف التعريف لنقض الغرض ، يمنع كذلك ارتفاعهما معاً ؛ للغرض نفسه ، كما قال ابن يعيش : « فلما لم يجز الجمع بين (اللام) و(من) - لما ذكرناه - عاقبوا بينهما ، فإذا وجَد أحدهما سقط الآخر . ولم يجز أن يسقطا معاً ؛ لثلا يذهب ذلك القدر من التخصيص المفاد من (من) والتعريف المفادي من (الألف واللام) ، لا يقال : (زيد الأفضل من عمرو) ، ولا يقال : (زيد أفضل) »<sup>(٤)</sup> .

١٥ - اجتماع التمييز المفسر مع الفعل المبني لما لم يُسمَّ فاعله : فيمتنع هذا

(١) شرح المفصل لابن يعيش : ٩٥ / ٦ .

(٢) للأعشى في بيونه : ١٩٣ ، نوادر أبي زيد خزانة الأدب : ١ / ٨ ، ١٨٥ / ٢٥٠ ، لسان العرب : ١٣٢ / ٥ .

(٣) الخصائص : ٣ / ٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٤) شرح للمفصل لابن يعيش : ٩٥ / ٦ .

الاجتماع؛ لأنه يؤدي إلى نقض الغرض .

وهو ما يتبه لبن الصانع في (تنكرته) - حسب مانقه السيوطى - بل « التمييز المنتصب عن تمام الكلام يجوز أن يأتي بعد كل كلام مُنطوي على شيء مبهم إلا في موضعين : أحدهما : أن يؤدي إلى تدافع الكلام - وهو نوع من أنواع نقض الغرض - نحو : ( ضرب زيد رجلا ) ، إذا جعلت ( رجلا ) تمييزاً لما انطوى عليه الكلام المتقدم من إبهام الفاعل ؛ وذلك لأن الكلام مبني على حرف الفاعل ، فذكره تفسيراً آخره متدافع ؛ لأن ما حرف لا ينكر »<sup>(١)</sup> .

١٦ - الحل وصاحبها لا يفصل بينهما بـ(اللوار) ؛ لتضمنه نقضًا للغرض ، بالتدافع بين اتصال الحال ب أصحابها ، وانقطاع ما بعد (اللوار) عما قبلها . قال أبو علي : « فكما لا يدخل الحرف العاطف بين أول الصفات وموصوفه ، ولا بين المفعول وما يعمل فيه ، كذلك لا يدخل بين الحال وذى الحال ؛ لتخلصها الهيئة ... »<sup>(٢)</sup> .

١٧ - وصف الأسماء المبنية المبهمة : يمتنع وصف الأسماء الموجلة في الإبهام ؛ لأنه يؤدي إلى نقض الغرض<sup>(٣)</sup> . قال ابن عصفور : « واعلم أنه لم تُتعت أسماء الشرط ، وأسماء الاستفهام ، و(كم) الخبرية ، وكل اسم متوجل في البناء ، نحو : ( الآن ) و(أين) و(متى) ؛ لأنها وضعت على الإبهام ، فلو وصفت لكان الوصف لها تخصيصاً ؛ فيخرجها عما وضعت له من الإبهام »<sup>(٤)</sup> .

١٨ - النعت المقطوع : لشرط في النعت لكي يصح قطعه إلا يكون للتوكيد ؛ لأن التوكيد لو قطع لخرج عن أن يكون توكيداً<sup>(٥)</sup> .

(١) الأشباه والنظائر : ١٩٩ / ٢ - ٢٠٠ .

(٢) الإغفال : ٥٢ / ٢ .

(٣) ينظر : مختار تنكرة أبي علي للفارسي : ٢١٤ .

(٤) شرح للجمل لابن عصفور : ٢١٧ / ١ .

(٥) ينظر : تمهيد للقواعد : ٣٣٤٧ / ٢ .

١٩ - **العطف والحكاية بـ(من)** في الاستبليت : يمتنع العطف مع إبرادة الحكاية ؛ لأنه نقض للغرض . ولذا شرطت الحكاية بـ(من) ألا يدخل عليها حرف من حروف العطف<sup>(١)</sup> . وهو ما قررته ليضاً للمبرد والفارسي من أنه «إذا أخلت حروف العطف لستغنيت عن الحكاية ؛ لأن المسؤول يعلم أنك عاطف على كلامه، إذ العطف لا يبتدا به . وإنما حتى الاسم من حكى لئلا يتورّم المسؤول له مبتدئ بمستفهم عن له مثل لسم المحدث عنه»<sup>(٢)</sup> . ففرض الحكاية ينتقض مع العطف .

٢٠ - **الأفعال الناسخة لأخبارها لا تكون جملًا طلبية : قال للرضي :** «ولا تقع أخبار هذه الأفعال جملًا طلبية ؛ وذلك لأن هذه الأفعال صفات لمصادر أخبارها في الحقيقة ... فلو كانت أخبارها طلبية لم تخل هي من أن تكون خبرية أو طلبية ، فلن كانت خبرية تناقض الكلام ؛ لأن هذه الأفعال لكنهما صفة لمصدر خبرها تدل على أن المصدر مخبر عنه بالحصول في أحد الأزمنة الثلاثة، والطلب في الخبر يدل على أنه غير محكوم عليه بالحصول في أحدهما فيتناقض»<sup>(٣)</sup> . وتناقض الكلام نقض لأصل وضعه من الاستقرار والانسجام ؛ فهو وجه عام من أوجه نقض الغرض .

٢١ - **الددم وحركة التقاء الساكنين** : الغرض الانفصل من التقاء الساكنين ، ويحصل هذا الغرض بتحريك أحدهما ، سواء كان الأول لم الثاني ، إذا كذا صحيحين . وتحريك الأول هو الأصل ومقتضى القياس فلا يعدل عنه إلا لعلة ؛ ولذا عند التقاء حرفين ساكنين ثالثهما حرف مدغم ، يحرك الثاني دون الأول ، كما نصّ على ذلك ابن يعيش<sup>(٤)</sup> ، وعقبه بقوله : «ولم يحرّكوا الأول لما أردوه من التخفيف بالإدغام ، فلو حرّكوا الأول لبطل الإدغام ، وانتقض الغرض من الإدغام»<sup>(٥)</sup> . وأشار إلى

(١) ينظر : الكتاب : ١ / ٤٠٤ ، شرح الجمل لابن عصافور : ٢ / ٤٦٥ .

(٢) المتضب : ٢ / ٣٠٩ ، التعليقة : ٢ / ١١٧ - ١١٨ .

(٣) شرح للكافية للرضي : ٤ / ٢٠١ .

(٤) ينظر : شرح المفصل لابن يعيش : ٩ / ١٢٥ - ١٢٦ ، ١٠ / ١٢١ .

(٥) المرجع نفسه : ٩ / ١٢٢ .

ذلك سببواه عند الحديث عن أن (باء) التصغير لا تحرك<sup>(١)</sup>.

٢٢ - (زال) وأخواتها : الغرض أن تكون إيجاباً بمنزلة (كان) ، وفيها معنى النفي ؛ ولذا اشترط سبقها بنفي كما هو معلوم<sup>(٢)</sup> ؛ ليتحقق هذا الغرض ؛ لأن النفي إذا دخل على النفي صار إيجاباً وإثباتاً<sup>(٣)</sup>.

ولتحقيق هذا الغرض اشترط - مع سبقها بنفي - منع ما يؤدي إلى نقض هذا الغرض ؛ ولهذا لم يجز أن تقول : (ما زال زيد إلا منطلقاً) ؛ لأن (إلا) يؤتى بها نقض النفي ، كما قرر ذلك ابن عيش وعبد لقاهر وأشرل عليه ابن الأبلري<sup>(٤)</sup>.

٢٣ - اجتماع لام الابتداء مع (لكن) : ذكر ابن الحاجب أنه « إنما ضعف إدخال (لام) في (لكن) ؛ لأن (لكن) متعلقة بما قبلها - لتضمنها معنى الاستدراك - واللام منقطعة - لأنها للابتداء - فلو دخلت (لام) لأشعر بقضتين متغايرتين ، وهو نقض للغرض »<sup>(٥)</sup>.

٢٤ - الاختصاص : الاختصاص لا يقع في أول الكلام بل في أثنائه ؛ وذلك لأن الغرض منه توضيح الضمير المتقدم ، فتقديمه نقض لهذا الغرض<sup>(٦)</sup>.

٢٥ - زيادة الحروف : زيادة الحروف من حيث الأصل نقض للغرض ؛ قال ابن جنبي : « أعلم أن الحروف لا يليق بها الزيادة ... وأما وجه ضعف زيادتها فمن قبل أن الغرض في الحروف الاختصار ؛ فلو ذهبت تزيدها لنقضت الغرض الذي قصدته ؛ لأنك تصير من الزيادة إلى ضد ما قصدته من الاختصار . فاعرف هذا فإن أبي علي حكاه على الشيخ أبي بكر ، وهو نهاية في معناه . ولو لا أن في

(١) ينظر : الكتاب : ٢ / ١٥٦ ، ٤٠٩ .

(٢) ينظر : الكتاب : ١ / ١٥٠ ، ٣٧٢ / ٢ ، شرح التسهيل لابن مالك : ١ / ٣٤ .

(٣) ينظر : للبصرىات : ١ / ٦٥٥ ، ابن عيش : ٨ / ١٢٨ .

(٤) ينظر : شرح المنفصل لابن عيش : ٧ / ١٠٩ ، المقتضى في شرح الإيضاح : ١ / ٣٥١ - ٣٥٢ ، متنور الفوائد : ٤٢ .

(٥) الأمالي التحوية لابن الحاجب (بتصريف يسير) : ٤ / ٢٣ .

(٦) ينظر : الكتاب : ١ / ٣٢٨ ، التصریح : ٢ / ١٩١ ، شرح الأشمونی : ٣ / ١٨٥ ، معانی اللحو : ٢ / ١٠٦ .

الحرف - إِذَا زَيْدَ - ضرباً من التوكيد ، لما جازت زيلته للبَتَّةِ »<sup>(١)</sup> .

ويفهم منه أنَّ هذا النَّفْضُ مسوغه لِرَأْسِ التوكيد ؛ فاغتَرَ اعْتِلَاهُ ملْعَناً حينئذ .

٢٦ - (إِذَا) الفجائية : لا تقع مبتدأة « لأنَّ الغرض من الإتيان بها : الدلالة على أنَّ ما بعدها حصل بعد وجود ما قبلها على سبيل المفاجأة ، فلابدَ في حصول هذا الغرض من تقدُّم شيءٍ عليها ؛ فلزم الاتّقُع في الابتداء »<sup>(٢)</sup> .

٢٧ - إلغاء الأفعال القلبية مع توكيدها بالمصدر : إِذَا لَغَى فعل من أفعال القلوب لا يوَكِّد بمصدره<sup>(٣)</sup> ، فلا يقال نحو : (زَيْدٌ ظنَّتْ ظَنَّاً مَقِيمًا)<sup>(٤)</sup> ؛ لأنَّ التوكيد تلَيل الاعتناء بالفعل - وهو غرضه - والإلغاء ظاهر في عدمه<sup>(٥)</sup> .

٢٨ - لا تنازع في المحسور : قال في (التسهيل) : « وَنَحْوُ : (ما قَلَ وَقَدَ إِلَّا زَيْدٌ) مَحْمُولٌ عَلَى الْحَذْفِ لَا عَلَى التَّنَازُعِ ». وَعَلَّهُ فِي (الشرح) بِأَنَّهُ يُفضِّل لِنَفْضِ الْغَرْضِ ؛ لِذَّلِكَ مِنْعَمَ التَّنَازُعِ<sup>(٦)</sup> .

وفسرَ هذا ابن هشام في رسالته في (شروط تنازع العاملين أو العوامل) - التي نظرها عنه السيوطي - « بِأَنَّ الْفَعْلَ إِنْمَا يَصِيرُ مَوْجِبًا بِمَقَارَنَةِ (إِلَّا) لِمَعْوِلِه لَفْظًا لَوْ مَعْنَى ، فَإِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهَا لَفْظًا لَوْ مَعْنَى فَهُوَ باقٌ عَلَى الْنَّفْيِ . وَالْمَقْصُود بِخَلْفِ ذَلِكَ : فَإِجَازَةُ التَّنَازُعِ فِي هَذِهِ الْمُسَأَلَةِ تَنْضُمُ نَفْضَنَا لِلْغَرْضِ »<sup>(٧)</sup> .

٢٩ - تعريف الفعل : نَكَرَ لِبْنَ جَنِي الامتناع من تعريف الفعل « وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْمَا لِغَرْضِ فِيهِ بِفَادِتِهِ ، فَلَابَدَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَنْكُورًا لَا يَسْوَغُ تَعْرِيفُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ

(١) سر صناعة الاعراب (باختصار) : ١ / ٢٨٠ - ٢٨١ .

(٢) شرح الفرج للدماميني : ٤٧١ .

(٣) ينظر : شرح الجمل لابن عسفور : ١ / ٣١٦ ، المعني : ٢ / ٣٨٢ .

(٤) ينظر : تمهيد القراءد : ٣٤٩٩ / ٣ .

(٥) ينظر : شرح الجمل لابن عسفور : ١ / ٣١٦ ، معنى الفحو للسلامي : ٢ / ٣١ .

(٦) ينظر : شرح التسهيل لابن مالك : ٢ / ١٧٤ - ١٧٥ .

(٧) الأشباه والنظائر : ٤ / ٢٦٤ - ٢٦٥ .

معرفة لما كان مستقلاً؛ لأن المعروف قد غني بتعريفه عن اجتلابه ليفاد من جملة الكلام؛ ولذلك قال أصحابنا: أعلم أن حكم الجزء المستفاد من الجملة أن يكون منكراً، والمفاد هو الفعل لا الفاعل... ألا تراه يجري وصفاً على النكرة...<sup>(١)</sup>. والذي أورده آخرًا فرّه سيبويه، وهو أن أصل وقوع الفعل أن يكون صفة للنكرة<sup>(٢)</sup>.

وتکير الفعل محل اتفاق مستند الأصالة في الأشياء<sup>(٣)</sup>، فلا يخلو تعريفه من أحد أمرين: نقض لأصل وضعه أو نقض لإفادته، وكلّ منهما مؤذ لنقض الغرض.

٣٠ - الجمع بين أداتين لمعنى واحد: قرر النحاة منع التقاء أداتين لمعنى واحد، وعلة المنع عندهم هي نقض الغرض؛ لأن هذه الأدوات إنما أتى بها نائبة عن الأقل اختصاراً، والجمع بين أداتين لمعنى واحد ينقض هذا الغرض، كما نصّ عليه عدد من النحاة<sup>(٤)</sup>. ومرادهم أن هذا الجمع تكرار منفٍ لاختصار.

٣١ - الإتيان بـ(أو) بعد همزة التسوية: يمتنع الإتيان بـ(أو) بعد همزة التسوية؛ لأنـ(أو) لأحد الشيئين أو الأشياء، والتسوية تقتضي شيئاً فصاعداً. والإتيان بـ(أو) نقض لهذا الغرض، فلا يقال: سواء أكان كذا أو كذا. قال ابن هشام: وقد أوقع بها الفقهاء، وهو لحن. والصواب الإتيان بـ(أم)؛ لتحقيق الغرض في كلّ منهما<sup>(٥)</sup>.

٣٢ - عطف بعض ألفاظ التوكيد المعنوي على بعض لا يجوز؛ لأنه نقض للغرض؛ لاتحادهم في المعنى. والعطف يقتضي التغاير، فلا يقال: (قام زيد نفسه

(١) لخصالص: ٣ / ٢٢٣.

(٢) ينظر: الكتاب: ١ / ٦٦.

(٣) ينظر: الأشياء والنظائر: ٢ / ٧٨.

(٤) ينظر: الأصول: ١ / ٣٧٠، شرح الأيلك المشكلة: ٧٦، وسر صناعة الاعرب: ٢ / ٥١، ولخصالص: ٣ / ٢٠٨ - ١٠٧، ٢٣٥، وشرح لمفصل لأن يعيش: ٨ / ٦٣، المحبه والنظائر: ٦٧٤ / ١.

(٥) ينظر: مختار ترجمة أبي علي الفارسي: ٥٤، المعني: ١ / ٤٣، مع الہولیع: ٥ / ٢٥١ - ٢٥٢.

وعينه ) ، ولا : ( جاء القوم كلهم ولجمون ) . وهذا هو رأي للجمهور خلافاً لابن الطراوة الذي أجاز ذلك ، وإجزاته محل نظر واعتراض<sup>(١)</sup> .

٣٣ - المعنى التي تدل عليها الحروف : المعنى التي تدل عليها الحروف لا تؤكّد ، فلا يقال : ( ما قلم زيد نفيًا ) ، ولا : ( أنقوم لستهما ) ، فيكون (نفيًا) تأكيدًا لمعنى (ما) ، و( لستهما ) تأكيدًا لمعنى للهزة ؛ لأن الحروف وضعت على الاختصار ، والتوكيد مبني على الإطالة ، فلم يجمع بينهما لنقض الغرض<sup>(٢)</sup> . وهو شبيه بالجمع بين أذاتين لمعنى واحد كما نكر سلبيًا .

ولورد ناظر للجيش على هذا المنع نقشًا بين الكستي والجمهور ، اكتفى بالإشارة إليه<sup>(٣)</sup> ؛ رغبة في الاختصار . وللمسلة نظير لورده أبو حيان في (التنبيل)<sup>(٤)</sup> .

٣٤ - يدل (لولو) أو (لياء) همزة بغير (الألف) لزائدة : لأنهما ينقبلان لفافي نحو : (ksamاء) و(رداه) فيجتمعن مع الألف لزائدة قبلهما فيصير التقدير : (ksamاء) و(رداه) ، فلما التقى الألفان وهما ساكنان وجب حذف أحدهما أو تحريكه ، فكرهوا حذف أحدهما ؛ لئلا يعود الممنود مقصوراً ، ويزول الغرض الذي بنوا الكلمة عليه ، فحركوا الألف الأخيرة ؛ لانتقاء الساكنين ، فانقلبت همزة ، ووصلت : (ksamاء) و(رداه) ، كما نصّ عليه كلُّ من ابن يعيش والرضي<sup>(٥)</sup> . وبين ابن جني وجه نقض للفرض في هذه المسألة بكلام طويل في (الخصائص)<sup>(٦)</sup> . وقل عبد القاهر : « ولو حتفوا واحدة من (الآلفين) لكن نقضًا للفرض ؛ إذ لو كانوا يجوزون حنف (الأولى) لكن الأحرز ألا يأتوا بها ؛ إذ حنف الشيء بعد إثباته في موضع واحد صنع كلام صنع ، ولو حنف (الثانية) »

(١) ينظر : مع الولمع : ٥ / ٢٠٦ .

(٢) ينظر : شرح الآيات المشكلة للقرامي : ٧٦ ، لـ التنبيل والتمكيل : ٨ / ١٥٧ .

(٣) ينظر : تمہید للقواعد : ٥ / ٢١١٤ .

(٤) ينظر : لـ التنبيل والتمكيل : ٩ / ٩ ، ٩٦ ، ١٠١ ، ٢٢٩٧ / ٥ .

(٥) ينظر : شرح لفصل لابن يعيش : ١٠ / ٩ ، شرح شفاعة ابن الحبيب الرضي : ٢ / ١٦١ .

(٦) ينظر : لـ الخصائص : ١ / ٨٨ - ٨٩ .

لكلن لذهب في نفيض الحكم ؛ لأجل أنها جاتت لمعنى ، فسقوطها يخل بالمعنى  
ويبطل الغرض <sup>(١)</sup> . فهو نقض للغرض من وجهين فتأمل .

٣٥ - العطف بـ(اللوو) لإقلادة التوكيد : يجوز العطف بـ(اللوو) في بعض  
الأسلوب لإقلادة التوكيد ، ولا تجوز (الفاء) هنا ؛ لأنها يزول حينها معنى  
التوكيد ، وينقض الغرض ، كما قرره الفارسي <sup>(٢)</sup> .

٣٦ - (باء) للتثبت مع (اللوو) في جمع السلامه : نكر للبصريون أنه لا يجوز  
جمع (طلحة) ونحوه ، مما فيه (باء) للتثبت بـ(اللوو والنون) ؛ ووجه  
امتناعه في القيلس ذلك لو جمعته فيما أن تثبت (الباء) لو تحذفها : إن ثبتها  
فجمع بين علامتين متضادتين : (الباء) التي تدل على التثبت و(اللوو) التي  
تدل على التنکير . وإن حذفت (الباء) ففي ذلك إخلال ؛ من جهة أنها حرف  
معنى ، وقد صارت بالعلمية لازمة للكلمة ؛ لأن العلمية تحسن الاسم وتحصره  
من أن يزيد فيه لو ينقص <sup>(٣)</sup> . وهذه المسألة تتضمن نقضًا للغرض من ثلاثة أوجه :  
الجمع بين نفيضين ، وحذف الحرف الذي جاء لمعنى ، والتصرف في العلم  
بالنقص . وأطلل ابن جني في تحرير مسألة مشابهة لوردها ضمن بليه المشار إليه  
أنفًا ، وهو باب (الامتناع من نقض الغرض) <sup>(٤)</sup> .

٣٧ - تكرار الحروف : هل يجوز تكرار الحروف للتوكيد ، كما جاز أن تكرر  
الأسماء والأفعال ؟

أجب الماجستي « بأن ذلك قد جاء عنهم ... وهو قبيح ؛ لأن الحروف إنما  
وضعت لليجاز والاختصار ، فإذا كررت لتنتقض الأصل الذي وضعت له . ولكن ما  
جاء ذلك على لفظ ، فلما من دون فصل فلا يجوز ؛ لما في ذلك من نقض الأصل

(١) المقصد : ٢٧٧ / ٢ .

(٢) ينظر : المسائل المتنورة : ٣٩ .

(٣) ينظر : التنبيه والتمكيل : ١ / ٣١٣ .

(٤) ينظر : الخصلات : ٣ / ٢٣٥ - ٢٣٦ .

الذي وضع له الحروف «<sup>(١)</sup>».

٣٨ - حذف الحرف الزائد لمعنى : يمنع حذف الحرف الزائد لمعنى ؛ لتضمنه نقضًا للغرض ، كما فرر ذلك المبرد في مخالفة سيبويه في تقدير المحنوف من إحدى (اللامين) في قوله : (لاه أبوك) ؛ إذ حذفوا إحدى (اللامين) : (اللام) (الزائدة للإضافة ، أو (اللام) الأخرى الأصلية . يرى سيبويه حذف (اللام) (الزائدة)<sup>(٢)</sup> ، وهو ما اعترضه المبرد ؛ بأن الزائد جاء لمعنى ، فهو أولى بأن يترك فلا يحذف ؛ إذ الزائد لمعنى إذا حذف زالت بحذفه دلالته التي جاء لها ، فهو نقض للغرض . وتفصيل المسألة ومحاولة الانتصار لسيبوبيه أوردهما الفارسي<sup>(٣)</sup> .

٣٩ - حذف عامل المصدر المؤكّد : نكر ابن مالك في شرح (الكافية الشافية) أنه لا يحذف عامله ؛ لأنّه إنما يجيء به للتقوية وتقرير معناه ، والحرف مناف لهما . فلم يجز حذفه بخلاف المصدر المبين : نوعاً أو عدداً<sup>(٤)</sup> . وعلق عليه الشيخ خالد بقوله : « وردَه ابنه في شرحه ... وأجاب الشاطبي بأنّ ما قله ابن الناظم غير لازم؛ لأنّه إذا أريد تقرير معنى العامل فقد قصد الإتيان بلفظ آخر يقرر معنى اللفظ الآخر ويؤكّده ، فحذفه مع هذا للقصد نقض للغرض »<sup>(٥)</sup> .

والجزء الأول من عبارة الشاطبي فيه شيء من عدم السلامة ، ومعناه : أن العامل والمصدر قصد الإتيان بهما معاً لتحقيق غرض ، وهو للتقوية والتقرير .

٤٠ - تقديم التوابع : تقديم التابع على المتبع في أصله غير جائز ، قال الفارسي : « (الواو) في العطف للجتماع ولا يجوز تقديمها قبل المنسوق عليه ... فإذا

(١) شرح عيون الإعراب : ٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٢) ينظر : الكتاب : ٤٩٨ / ٣ .

(٣) ينظر : الإغفال : ٦١ / ١ - ٦٥ .

(٤) ينظر : شرح الكافية للشافية لأبن مالك : ٦٥٧ - ٦٥٨ .

(٥) التصریح : ٣٢٩ / ١ .

أنت فعلت هذا نقضت ما كنت رتبته <sup>(١)</sup> . ونقض الترتيب صورة من صور نقض الغرض ، ومثله أيضاً قول ابن جني : « ( الفاء ) حكمها أن تأتي رابطة ما بعدها بما قبلها ، فإذا استؤنفت مبتدأة فقد انقض شرطها » <sup>(٢)</sup> .

ولغرض من التبعية لا يتحقق إلا مع التلخيص ؛ فتقديمه نقض الغرض .

وهذا ما جعل ابن جني يطلق الحكم في آخر كلامه ؛ ليعمّ التوابع كلها ، فقال : « وهذا كله غير جائز أن يبتدأ به » <sup>(٣)</sup> . وهو معلوم ضرورة .

٤١ - الجمع بين ( أ ) التعريف والعلمية : فيمتنع الجمع بينهما ؛ لنقض الفرض .  
قال ابن الحاجب : « والألف واللام تناقض العلمية » <sup>(٤)</sup> ؛ ووجهه أنه لا يخلو من احتمال تكير أحدهما - وهو للعلم - حتى يصح دخول التعريف عليه ؛ لأن دخول التعريف على التعريف لا يصح ؛ لتضمنه نقض المعني الأول منهما وهو ينسحب على معظم المعني التي تتكبر - باستثناء التوكيد الذي يقبل التدرج والتفاوت والتقوية - فتكرارها نقض لأصلها .

قال ابن جني : « لم يَتَّنِ الاسم للمثنى ؛ لأن ما حصل فيه من علم التثنية مؤمن بكونه اثنين ، وما يلحقه من علم التثنية ثانياً يؤذن بكونه في الحال الأولى مفرداً ؛ وهذا هو الانتقاض والانتكاث لا غير » <sup>(٥)</sup> .

٤٢ - الحكاية في أسماء حروف المعجم : قال الرضي : « ولا تجوز الحكاية في أسماء حروف المعجم مع التركيب مع عاملها ، فلا تقول : ( كتبت باء حسنة ) ، كما جاز في نحو : ( من ) و ( ما ) و ( ليت ) إذا جعلت أعلاماً للفظ ؛ لأنها موضوعة لاستعمال في الكلام المركب مع البناء ، فجاز لك حكاية تلك الحال في

(١) المسائل المنشورة : ٤٥ .

(٢) سر صناعة الإعراب : ١ / ٢٦٤ .

(٣) المرجع نفسه : ١ / ٢٦٤ .

(٤) الأمالي للنحوية لابن الحاجب : ٣ / ٩٠ .

(٥) الخصائص : ٣ / ٢٣٥ .

التركيب . بخلاف أسماء حروف المعجم ؛ فإنها لم توضع إلا لاستعمال مفردات لتعليم الصبيان ومن يجري مجراهم موقفاً عليها . فإذا استعملت مركبة مع عاملها فقد خرجت عن حالها الموضوعة لها ، فلا تحكى «<sup>(١)</sup>» .

وما ذكره الرضي أشبه بالغرض الافتراضي ، الذي يقبل تصوّره ويحتاج إلى دليل تقبّله .

٤٣ - تعريف (نون) التوكيد الخفيفة : الفعل المؤكّد بـ (نون) التوكيد الخفيفة المسند إلى (نون) الإناث يلتقي فيه ساكنان على غير الحذ ، سواء أكان الفعل ماضياً أم مضارعاً ؛ لبناء آخرهما على السكون - عند اتصالهما بـ (نون) الإناث - وللتقاء مع سكون (نون) التوكيد الخفيفة ، فينشأ حينئذ خلاف في كيافة التخلص من للتقاء الساكنتين : هل يكون بتحريك هذه النون أو بحذفها ؟

يرى يونس والковيون تحريكم بالكسر ، واعتراض عليهم بأن تحريكم يخرجها عن وضعها فهو نقض للفرض يُجتنب ، كما ذكره الشيخ خالد في (التصريح) . قال يس : « فيه خروج عن وضعها ، وهو لزوم السكون ؛ ولذلك تحذف للساكنتين ولا تحرّك »<sup>(٢)</sup> ويفهم منه أنَّ البصريين - إذا صحت التسمية - قرروا تطبيق مبدأ ارتکاب أخفَّ الضررين : الضرر من نقض الغرض ، والضرر من حذف حرف - ليس علة - يمكن تحريكم ، وبعبارة أخرى أكثر اقتراباً من النحو يمكن أن يقال : إنَّ نقض الغرض غلْب على أصل قاعدة التخلص من الساكنتين ، وهو عدم التحرّك لوجود النظائر كما هو معلوم . وفيه تغليب للمعنى على اللّفظ ، فتأمل . وقد أصل لهذه المسألة الرضي بقوله : « اعلم أنَّ أول الساكنتين إن لم يكن مدة وجوب تحريكم ، إلا إذا أذى تحريكم إلى نقض الغرض »<sup>(٣)</sup> وأورد أمثلة أخرى مشابهة<sup>(٤)</sup> .

(١) شرح الكافية للرضي : ٣٤٨ / ٣ .

(٢) للتصريح مع حاشية يس : ٢٠٧ / ٢ .

(٣) شرح شافية ابن الحاجب للرضي : ٢٣١ / ٢ .

(٤) ينظر : المرجع نفسه : ٢ / ٢٣٠ - ٢٣٨ .

٤٤ - الضمير لا يوصف بالاسم الظاهر : قال أبو علي في ( الإيضاح ) : « فاما المضمر فلا يوصف بالأسماء المظيرة ؛ وحكم الصفة أن تكون أعم من الموصوف »<sup>(١)</sup> . وعلق عليه عبد القاهر بقوله : « اعلم أن المضمر لما كان ما يعرقه - مصاحبا له ومشتملا عليه - الحال ؛ وذلك أن الشيء لا يُضمر إلا بعد جري ذكره أو قيام دلالة عليه تتنزل منزلة ذكره ... ولم يحتاج إلى الصفة ؛ لأنها تأتي للبيان ... وأن المضمر موضوع لاختصار والإيجاز . وإذا كان القصد أن يوضع موضع الموصوف لفظ مختصر ولا يوفى به ، كان ذكر الصفة نفعاً للغرض ، وإيطالاً في عجز الصنائع لما عقد في صدره »<sup>(٢)</sup> .

٤٥ - تأخير ماله التصدير : ناقض للغرض من وجهين : الأول : أشار إليه العكري بقوله : « جعل الاستفهام والتفي في أول الكلام ليستقر معناه في النفس ، ولو أخر لثبيت في النفس معنى ثم أزيل »<sup>(٣)</sup> . الثاني : ما أشار إليه ابن مالك بقوله : « وما يمنع تقديم الخبر لفtron لمبتدأ بـ(لام) الابتداء - التي لها الصدارة - ، لأن هرانها به يؤكّد الاهتمام بلوائته ، وتقدم خبرها عليها منفٌ لذلك ؛ فمنع »<sup>(٤)</sup> .  
وهما وجهان لتقضي الغرض ينسحب حكمهما على جميع ماله التصدير .

ولذا منعت الأحكام المؤدية إلى تأخير ماله الصداره ؛ من ذلك امتياز الاخبار بـ(الذى) عن الأسماء التي لزمت التصدير ؛ بسبب مناقضته لغرض التصدير ، وهو الغرض الذي حكمت لها العرب به<sup>(٥)</sup> .

وهذا المنع ليس على إطلاقه ، فربما دخل غرض أقوى جيد فغلبه ؛ والأمثلة عديدة<sup>(٦)</sup> .

(١) الإيضاح : ٢٨٩ .

(٢) المقتصد : ٢ / ٢١٩ .

(٣) للتبيين : ١٦٣ - ١٦٢ .

(٤) شرح للتسهيل لابن مالك : ١ / ٢٩٨ .

(٥) ينظر : شرح للجمل لابن حسقور : ٢ / ٤٩٥ - ٤٩٦ .

(٦) ينظر : للتبيين والتكميل : ١٠ / ٣٣ ، الصدارة في النحو العربي : ١٨ - ٢٤ .

٤٦ - الإبهام في فعل التعجب : قال أبو علي : « فعل التعجب لا يوصل ولا يوصف به ؛ لإبهامه ، فلا يغيد تخصيصنا ؛ ألا ترى أنه يُظْنَ بالمدح كل ضرب من الحسن في قوله : ( ما أحسن زيداً ) ، فذلك نقض غرض الصلة والصفة » <sup>(١)</sup> .

٤٧ - الفصل بين الاسم الموصول وصلته : نكر أبو علي أن الاسم الموصول لا يجوز العطف عليه ، كما لا يؤكد ؛ ولا يوصف ، إلا بعد انقضائه بجميع صلته ؛ لأنها معها منزلة اسم واحد ، وإجازة ذلك نقض للغرض <sup>(٢)</sup> . ومثله منع الفصل بين ( لا ) النافية للجنس وأسمها ؛ لتنزلهما منزلة الاسم الواحد .  
والفصل نقض لهذا التنزيل الذي قُصد وترفع عنه لحكم النوعي <sup>(٣)</sup> .

وعلى مثل هذه المسألة عبد القاهر فقال : إن « الشيئين إذا جعلا شيئاً واحداً كان الفصل بينهما بمنزلة الفصل بين ( الراء ) من ( رجل ) وباقيه ، بل لفبح ؛ لأن الغرض في البناء أن يتمتزج أحدهما بصاحبه ، فإذا جئت بالفصل نقضت » <sup>(٤)</sup> .

٤٨ - تحريك ( هاء ) السكت : قال ابن يعيش : « الهاء للسكت تزاد لبيان الحركة زيادة مطردة ... وإذا وصلت سقطت هذه ( الهاء ) من جميع ما ذكرنا ؛ لأنها إنما دخلت شرعاً على الحركة ؛ لئلا يزيلها الوقف . فاما الوصل فلن الحركة شبت فيه فلم تكن حاجة إلى ( الهاء ) » <sup>(٥)</sup> . وهو رأي لسيبوه اعتمد له السيرافي <sup>(٦)</sup> .

(١) مختار تذكرة أبي علي للفارسي وتهذيبها : ٢١٤ ، ولها نظير أورده في الصفحة نفسها .

(٢) ينظر : الإغفال : ٢ / ٢٨ - ٢٩ ، المسائل الخليبيات : ١٤٢ .

(٣) ينظر : الكتاب : ١ / ٣٥٧ ، المقتصب : ٤ / ٣٥٨ ، الأصول : ١ / ٣٨٠ ، البصريات : ٢ / ٩٠٦ ، للرضي : ٢ / ١٨٨ ، التصریح : ١ / ٢٣٧ ، تمہید القواعد : ٣ / ١٤١٧ .

(٤) المقتصد : ٢ / ١٢٥ .

(٥) شرح المفصل لابن يعيش : ١ / ٤٥ .

(٦) ينظر : الكتاب ( بولاق ) : ٢ / ٢٧٧ ، شرح السيرافي : ١٦٣ / ١٦٤ .

قال الزمخشري : « وحقها أن تكون ساكنة وتحريكها لحن » وعلق عليه ابن يعيش بقوله : « ولا تكون هذه للهاء إلا ساكنة ؛ لأنها موضوعة للوقف ، والوقف إنما يكون على السakan ، وتحريكها لحن وخروج عن كلام العرب ؛ لأنها لا يجوز ثبات هذه ( للهاء ) في اللوصل فتتحرك ، بل إذا وصلت استغنىت عنها بما بعدها من الكلام ... »<sup>(١)</sup>.

وقال في موطن آخر : « ( هاء ) السكت إنما تلحق في الوقف ، فإذا صرت إلى  
لوصل حنقها لبنة ، ولم توجد لا سلامة ولا متعركة ؛ ولذلك ردّ قول المتبين :  
ولحر قلباه ....

لكونه ثبت ( هاء ) السكت وحركها <sup>(٢)</sup> ومثله أشار إلىه الشيخ خالد في التصریح <sup>(٣)</sup> .

ويفهم منه أنها جاءت لغرض ، ينقض بتحريكها من وجہین : كونها لوقف الذی یقصی  
التسکین ، وحققاً فی لوصل الذی یقصی التحریک . فتلّم .

ووُجِدَتْ اضطراباً لِدِي بَعْضِ النَّهَاةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي جُوَانِبٍ ثَلَاثَةٍ ، جَمِيعُهَا  
ذَلِكَتْ صَلَةُ بِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَسَبِيلُ الْإِبْرَادِ :  
الْأُولَى : تَحْرِيكُهَا : اضطربَ فِيهِ لِلرَّاضِي ؛ فَأَجَازَهُ فِي بَابِ الْعِلْمِ ، وَقَيَّدَهُ

(١) شرح المفصل لابن يعيش : ٩ / ٤٥ - ٤٧ .

(٢) المرجع نفسه : ١٠ / ٤٤ .

(٣) نظر : التصريح : ٢ / ٣٤٤ .

٢٨ - ٢٩ : (٤) الحجّة

• ۳۹۸ / ۲ : سے ملتی (۰)

بالضرورة في باب الندبة ونفاه البتة في خاتمة كتابه<sup>(١)</sup> ، وقبله للزجاج وابن جنى ، وتفصيله يطول<sup>(٢)</sup> .

الثاني : إيدالها تاء ثم تحريكها : تناقض فيه ابن عصفور ومثله ابن مالك بين الجواز أو المنع أو التقييد بالضرورة<sup>(٣)</sup> .

الثالث : إثباتها وصلًا ، وهو ما يقتضي جواز التحرير : ادعى ناظر الجيش الإجماع على جواز ثباتها في الوصل ؛ معللًا ذلك بإجراء الوصل مجرى الوقف اختياراً<sup>(٤)</sup> . وهو ينافق إطلاق المنع الذي تقتم عند ابن يعيش ، كما ينافق تقييد بالضرورة عند الجمهور<sup>(٥)</sup> . والتفصيل زيادة على هذا يخرج عن الغرض ، فيجب دفعه ؛ نقضًا للغرض .

٤٩ - الموصوف والصفة : القيلس لَا يحذف واحد منها ؛ لأن حذف أحدهما نقض للغرض ، وتراجع عمّا التزم به ؛ لأنهما كالشيء الواحد ؛ من حيث كان البيان والإيضاح إنما يحصل من مجموعهما ، كما فرَّزه ابن يعيش<sup>(٦)</sup> .

٥٠ - امتياز بخول ( لا ) النافية و( لم ) الجازمة على المضارع المسبوق بـ ( السين ) أو ( سوف ) ؛ لأنه نقض للغرض ، وكلُّ منها علة منفصلة ملحقة بنقض الغرض ، كما بيئه الفارسي<sup>(٧)</sup> .

٥١ - اعترض السهيلي على من جعل متعلق ( الباء ) من « البسمة » محنوفاً للتخفيف ؛ « إذ لو كان كذلك لجاز إظهاره وإضماره » ، وجعل جواز ذكره

(١) ينظر : شرح لكافية للرضي : ٢ / ٤ ، ٣٥٠ / ١ ، ٣٨٣ / ٤ ، ٥٣٩ .

(٢) ينظر : معانٰي للزجاج : ١ / ١٥٨ ، ٢ / ٢ ، ٣٢٨ ، خزانة الأدب : ٣ / ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٣) ينظر : شرح العمل لابن عصفور : ٢ / ٧٩ - ٨٠ ، شرح التسهيل لابن مالك : ١ / ٣٧٨ ، تمهيد للقواعد : ٢ / ٤٩٤٩ ، ٣٥٨٩ / ١٠ ، شرح الأشموني : ٤ / ٣٣٩ .

(٤) ينظر : تمهيد للقواعد : ٧ / ٧ ، ٣٥٨٩ / ١٠ ، ٥٣٠ .

(٥) ينظر : شرح الأشموني : ٣ / ١٧٠ .

(٦) ينظر : شرح المفصل لابن يعيش : ٢ / ٥٦ ، الأشيه ونظائره : ١ / ٦١٨ .

(٧) ينظر : المسائل المنثرة : ١٣٧ - ١٣٨ .

نقضًا للغرض فقال عقبه : « إِنَّهُ فِي مُوْطَنٍ يَنْبَغِي أَلَا يَقْدِمُ فِيهِ سُوْى نَكْرِ اللَّهِ ، فَلَوْ نَكْرَتِ الْفَعْلُ - لَا سِتَّاً وَهُوَ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ فَاعِلِهِ - كَانَ ذَلِكَ مُنْقَضًا لِلْمُقْصُودِ ، وَنَقْضًا لِلْغَرْضِ »<sup>(١)</sup> .

٥٢ - تقع (أي) صفة لنكارة ، وحذف هذه لنكارة في غاية للدور ؛ لأن المقصود بالوصف بـ(أي) للتعظيم ، والحذف مناف لـذلك ، ونقض للغرض<sup>(٢)</sup> .

٥٣ - حذف المضاف إليه : حذف المضاف إليه أقل من حذف المضاف وأبعد قليلاً ؛ لأن الغرض من المضاف إليه للتعریف أو للتخصيص ، وإذا كان الغرض منه ذلك وحذف ، كان نقضًا للغرض وترجعاً عن المقصود ؛ كما نصّ عليه ابن يعيش<sup>(٣)</sup> . ومثله إضافة الشيء إلى نفسه ؛ لأنّه غير الوجه الذي يقصد فيه ، فهو نقض للغرض كما قررَه أبو علي الفارسي<sup>(٤)</sup> .

٥٤ - توکید العائد المحذوف من صلة الموصول : فهل يجوز - مثلاً - توکید (الهاء) المحذوفة في نحو قوله : (الذى ضربت نفسه زيد) كما تقول : (الذى ضربته نفسه زيد) ؟ أجلب عن هذا ابن جنى بقوله : « هذا عندنا غير جائز ؛ وليس ذلك لأن المحذوف هنا ليس بمتزلاً للمثبت ، بل لأمر آخر ، وهو أن الحذف هنا إنما الغرض به للتخفيف لطول الاسم ، فلو ذهبَت توکدَه لنقضت الغرض ، وتلك أن توکید والاسهاب ضد التخفيف والإيجاز ؛ فلما كان الأمر كذلك تدافع الحكمان ، فلم يجز أن يجتمعَا »<sup>(٥)</sup> .

ومثله أيضاً توکید الفعل المطرد حفظه ؛ « من قبل أن الفعل هنا قد حفظه العرب وجّهت

(١) نتائج للفكر : ٥٥ .

(٢) ينظر : مع المولى : ١ / ٣١٩ .

(٣) ينظر : شرح المنصل لابن يعيش : ٣ / ٢٩ ، الأشباه والنظائر : ٦١٨ / ١ .

(٤) ينظر : مختار تذكرة أبي علي الفارسي : ٥٢ .

(٥) لخصائص : ١ / ٢٨٧ ، وثقل إليها بثرة في موطن سلق من لخصائص : ١ / ١٢٧ .

لحل المشاهدة دلالة عليه ونفيه عنه ، فلو أكثنه لتفصلت الغرض؛ لأن في توكيده شيئاً للفظه  
لم ينزل ورجوعاً عن المعترض من حفته «<sup>(١)</sup>».

٥٥- تحريك حرف المد : (الواو) و(الياء) : قال الرضي : « وإنما تستقل  
تحريك المد الذي هو (الواو) و(الياء) لأن المطلوب من المد التخفيف؛  
ونذلك بأن سُكُنَ حرف اللين ، وجعل ما قبله من جنسه؛ ليسهل النطق به ،  
وتحريكه نقض لهذا الغرض ، وأمّا (الألف) فلا يجيء فيه ذلك؛ لأن تحريكه  
مستحيل »<sup>(٢)</sup>.

٥٦- اطراد زيادة حروف المد لو لللين في الكلمة : فكما تقدم في المسألة السابقة ،  
فإنَّ الغرض من المد التخفيف الذي يحصل من مد الصوت ، واطراد زيادة  
حروف المد في آخر الكلمة نقض للغرض من وجهين : الأول : « لو نظرُنَّ  
لتسلط الحذف عليهنَّ ، فكان يكون ما أرادوه من زيادة الصوت بهنَّ داعياً إلى  
استهلاكه بحذفهنَّ »<sup>(٣)</sup> ، الثاني : « لو زيدت هذه الحروف طرفاً للمد بها  
لانقض الغرض من موضع آخر ؛ وذلك أنَّ الوقف على حرف اللين ينقشه  
ويستهلك بعض مده »<sup>(٤)</sup>.

٥٧- يشترط في إعمال (ما) عند الحجازيين عمل (ليس) عدم افتراقها  
بـ(إن) النافية ، فإن افترقنت بها بطل العمل؛ لانقضاض الغرض ، وهو  
مشابهتها لـ(ليس) المبنية على بقاء معنى النفي ، وقد انقض ، كما قرَرَه ابن  
الخشاب وأبن مالك<sup>(٥)</sup> . وفي المسألة تفصيل ساكتفي بالإشارة إليه في النتائج

(١) المرجع السابق : ١ / ٢٨٧ .

(٢) شرح شافية ابن الحاجب للرضي : ٢ / ٢٢٧ .

(٣) للخصائص : ١ / ٢٣٤ .

(٤) المرجع نفسه : ١ / ٢٣٥ .

(٥) ينظر : المرتجل : ١٧٦ ، ٢٤٠ ، شرح للتسهيل لأبن مالك : ١ / ٣٦٩ - ٣٧١ .

قريباً بذن ربي .

٥٨ - ما يؤدي إلى التكير بعد التعريف لا يجوز ؛ لأنّه نقض للغرض ، كما قرر هذا أبو علي الفارسي <sup>(١)</sup> .

٥٩ - في باب الاخبار ذكر النها شروطاً لابد أن تجتمع في الاسم ليصح الاخبار عنه ، جعلها بعضهم ستة أو سبعة ، وأوصلوها ابن أبي الربيع إلى اثنى عشر شرطاً <sup>(٢)</sup> ، وللفرد لأي شرط منها فالإخبار لا يصح عنه ؛ لتضمنه نقضاً للغرض ، كما قرر ابن عصفور وفصل فيه نظر الجيش <sup>(٣)</sup> . وتصصيله يطول .

٦٠ - الأكثر في التوكيد اللغطي أن يكون في الجمل وكثيراً ما يقترن بعاطف ، نحو : « پُتْتَ ذَذَتْ » <sup>(٤)</sup> ، ويجب للترك للعاطف عند إيهام التعدد ، نحو : (ضربت زيداً ضربت زيداً) ، ولو قيل : (نم ضربت زيداً) لتوهم أن الضرب تكرر منه مرتين تراحت إدحاماً عن الأخرى ، وللغرض أنه لم يقع منك إلا مرة واحدة ، ومجيء العطف ناقض لهذا الغرض على سبيل التوهم <sup>(٥)</sup> .

---

(١) ينظر : للشيرازيات : ١ / ٢١ .

(٢) ينظر : للبسيط في شرح الجمل : ١ / ٥٣٥ .

(٣) ينظر : شرح لجمل لابن عصفور : ٢ / ٤٩٤ - ٥١٢ ، تمهيد القراءة : ٩ / ٤٥٨٠ - ٤٦٠٥ .

(٤) للتبّا : ٤ - ٥ .

(٥) ينظر : الأشموني : ٣ / ٨١ - ٨٢ .

## أحكام ونتائج

- ١ - ليس كل منع يؤدي لنقض الغرض ؛ فموانع الحكم كثيرة ، من بينها نقض الغرض ، فهو جزء من كل وليس العكس ، وهو علة محضة لا تسحب على جميع الأحكام الممنوعة .
- ٢ - قد يغتر عن للبس بنقض الغرض ، كما أورده بطليوسى في منع تقديم لفاعل على لفعل<sup>(١)</sup> .  
كما يغتر عن الغرض بالقصد ، وهو ولضح لا للبس فيه .
- ٣ - العمل على النقيض لا ينافي نقض الغرض ، فيبينما فرق أشار إليه للفارسي<sup>(٢)</sup> .
- ٤ - خروج الأصل إلى الفرع لا يُعدُّ ناقضنا للغرض الذي لزمه الأصل واطرد فيه ،  
كما أشار إليه الزجاجي في ( الإيضاح )<sup>(٣)</sup> .
- ٥ - إبطال المعنى ونقضه قد يكون غرضاً في حد ذاته ؛ ومنه : إدخال الاستثناء على النفي لتقرير حكم - كما أشار إليه ابن الأنباري<sup>(٤)</sup> - أو تقرير معنى : كالاستدراك ، والإضراب ، والبدل للمباین ، كما هو معلوم .  
فالنقض هنا غرض فتأمل .
- ٦ - نقض معنى الأداة هل ينقض العمل فقط ، أو ينسحب ذلك إلى نقض الحكم ،  
ومن ثم نقض الغرض ؟ فيه تفصيل وتغريغ طويل<sup>(٥)</sup> ؛ وينقض غرض  
الاختصار إيراده ، مكتفيا بما أشرت إليه في المسألة الثانية والخمسين .

(١) ينظر : يصلح الخل : ٣٩ .

(٢) ينظر : المسائل المتنورة : ١١٨ .

(٣) ينظر : الإيضاح في علل النحو : ٧٢ .

(٤) ينظر : الانصاف : ١ / ١٥٦ .

(٥) ينظر : البصريات : ١ / ٦٥٥ ، ٢ / ٧٨٨ - ٧٨٩ ، التعليقة : ٢ / ١٥٧ - ١٥٨ ، المرتجل : ١٧٧ ،  
شرح للتسهيل لابن مالك : ٢ / ١٤٤ ، همس للهواش : ٢ / ١١٠ - ١١١ ، دراسات عضوية :  
٥٤٥ - ٥٤٦ .

٧ - « الأحكام الموضوعة للتخفيف إذا أنت إلى نقض أغراض مقصودة تركت »<sup>(١)</sup>  
كما نصَّ عليه ابن عيُش تعليقاً على المسألة الأولى ، ولم أورده هناك مكتنباً  
بإراده هنا .

٨ - نقض الغرض قد يشمل الباب النحويُّ بكماله كما في المسألة الرابعة والعشرين ،  
ويكون في الأجزاء الفرعية كما في كثير من المسائل .

٩ - قد يقصد نقض الغرض فيصير - ذلك النقض - غرضاً بحد ذاته ؛ ومثاله :  
تتوين العلم أو تشتته أو جمعه ، فكلُّ ذلك يؤدي إلى نقض غرض التعريف الذي  
قصد ؛ لينشاً غرض لو قصد جديد ، وهو إرادة تكيره<sup>(٢)</sup> ، والأمثلة عديدة :  
كتوين اسم الفعل ، والباء بالنكرة ، والحرف ، والإلbas ، وجميع الأغراض  
التي تطراً على الجملة وتتبع غرض المتكلم : إثباتاً أو سلباً ، ذكرًا أو حفناً ،  
إيانة أو إلbasًا ... إلخ .

١٠ - قد يؤدي نقض الغرض إلى إدخال باب في باب من أبواب التصنيف النحويُّ ،  
كما أشير إليه في المسألة الرابعة والثلاثين .

١١ - قد يدخل على الجملة غرضان ، فيحتمل هذا أربع صور ، ولكل صورة حكم :  
الصورة الأولى : إما أن ينسجما معاً ، فيتحقق غرض كلِّ منها ، وهو  
كثير ؛ مثاله : ما أشار إليه العكري عند تعليمه لبقاء التأثير عند إرادة التشتية أو الجمع<sup>(٣)</sup> .  
وهذا لا يشكل فيه ؛ فالمعنى والأغراض الواردة على الجمل قد تتسم وتختلف  
فيستقيم الكلام .

---

(١) شرح المفصل لابن عيُش : ١٠ / ١٢٢ .

(٢) ينظر : الكتاب : ١ / ٢٦٨ ، شرح المفصل لابن عيُش : ١ / ٤٦ ، شرح الكافية للرضي : ٢ / ١٤٣ .

(٣) ينظر : التبيين : ٢٠٨ .

**الصورة الثانية** : وإنما أن يتصارعا ، فيغلب الأقوى الأضعف ؛ كما في التصارع بين غرضي التصرّف والحكاية ، والغلبة للأخير منها ، كما أشير إليه في المسألة الخامسة والأربعين .

ومثاله أيضًا : كون فعل الشرط ماضيًّا للفظ والمعنى بلفظ ( كان ) دون غيرها، ومغالبتها لـ ( إن ) الشرطية ، وهو ما نتج عنه الخلاف بين المبرد وبين السراج في تقدير الغلبة لأيهما ، كما أورده ابن مالك<sup>(١)</sup> .

**الصورة الثالثة** : وإنما أن يُعلق الحكم على غرض ثالث طاري ؛ مثاله ما ورد في المسألة الرابعة عند الحديث عن وصف العلم ، ودخول اللبس ؛ فيجوز الوصف عند وقوعه ، ويُمنع عند ارتفاعه .

**الصورة الرابعة** : وإنما أن يتضادا ، فلا وجه عندها للجمع بينهما البَتَة ؛ لأن هذا الاجتماع يؤدي إلى نقض أحدهما للأخر ؛ فینتضمان معًا . وهو الكثير الغالب .

١٢ - وقد يحصل صراع من نوع آخر ، أي : بين نقض الغرض وقاعدة أخرى مقررة ؛ مثاله : تقرير حذف فون التوكيد الخفيفة ؛ لانتقاء الساكنين ، كما نُكِر في المسألة الثالثة والأربعين .

وكلئه وجه من لوجه للصراع بين للفظ والمعنى ، والغلبة هنا فيه للمعنى .

١٣ - من خلال النظر في المسائل المتقدمة - ومعايشة الموضوع خارج إطارها - وجدت أن الأنماط التي يسير عليها نقض الغرض ، تتلخص في : نقض ترتيب الجملة ، نقض بقاء الأصل ، نقض استمرار المعنى ، نقض ظهور العلامة الإعرابية ، النقض الافتراضي ، نقض التضاد ، النقض على سبيل التوهم ، نقض الحكم الإعرابي ، نقض الحكم النحوي الإجمالي ، نقض تحسين اللفظ ، النقض الجزئي ، وتفصيله يطول .

---

(١) ينظر : شرح للتسهيل لابن مالك : ٤ / ٩٢ - ٩٣ .

٤ - قد يتعذر نقض الغرض في المسألة الواحدة أحياناً ، فالكثير أن يؤدي المنع لنقض غرض واحد ، إلا أنه قد يؤدي لنقض غرضين معاً ، وهو دون سبقه ، كما أنه قد يؤدي لنقض ثلاثة أغراض ؛ كما هو مبين في المسألة السادسة والثلاثين . وهذا لا إشكال فيه ؛ لأن أسباب المنع قد تتعدد ؛ كما في المنع من الصرف ، وكذا أسباب الإجازة ؛ كمسوغات الابتداء بالنكرة . وهو معلوم .

ولإلى هنا توقف القلم ؛ لتحقق الغرض لا لنقضه .

والحمد لله وحده

والصلة والسلام على من لا نبي بعده

## المصادر والمراجع

- ١ - لرواء لظيل في تفريج لحديث منار سبيل ، للأبنبي ، ط٢ ، ٤٠٥ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٢ - الأنباء والنظائر في النحو ، للسوطي ، ت ٩١١ هـ ، تحقيق مجموعة ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .
- ٣ - إصلاح الخلل الواقع في الجمل ، للبطليوسى ، ت ٥٢٦ هـ ، تحقيق د/ حمزة للنشرى ، ط١ ، ١٣٩٩ هـ ، دار المریخ ، للریاض .
- ٤ - الأصول في النحو ، لأبن السراج ، ت ٣١٦ هـ ، تحقيق د/ عبد الحسين القلبي ، ط٤ ، ١٤٢٠ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٥ - الإغفال ، لأبي علي الفارسي ، ت ٣٧٧ هـ ، تحقيق د/ عبد الله الحاج بيراهيم ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ ، المجمع للثقافى ، أبو ظبى .
- ٦ - الأمثلى التحوية ، لأبن الحاچب ، ت ٤٦ هـ ، تحقيق هادي حموى ، عالم للكتب ، بيروت .
- ٧ - الإنصال في مسائل الخلاف ، لأبي البركات الأ江北ى ، ت ٥٧٧ هـ ، دار إحياء التراث العربى .
- ٨ - الإيضاح للمضدى ، لأبي علي الفارسي ، ت ٣٧٧ هـ ، تحقيق د/ حسن فرهود ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ ، دار العلوم .
- ٩ - الإيضاح في علل النحو ، للزجاجي ، ت ٣٣٧ هـ ، تحقيق د/ مازن للمبارك ، ط٦، ١٤١٦ هـ ، دار النفائس ، بيروت .
- ١٠ - البسيط في شرح جمل الزجاجي ، لأبن أبي الربيع ، تحقيق د/ عياد للثبيسي ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ ، دار الغرب ، بيروت .
- ١١ - للتبيين عن مراتب التحويين ، للعكربى ، ت ٦١٦ هـ ، تحقيق د/ عبد الرحمن العثيمين ، ط١ ، ١٤٢١ هـ ، للعيكان ، للریاض .
- ١٢ - للتنبیل والتکمیل لأبی حیان ، ت ٧٤٥ هـ ، تحقيق د/ حسن هنداوى ، دار القلم ، ودار کنوز یشیلیا .
- ١٣ - للتعليق على كتاب سبويه ، لأبي علي الفارسي ، ت ٣٧٧ هـ ، تحقيق د/ عوض القزوzi ، ط١ ، ١٤١٠ هـ ، مطبعة الأمانة ، القاهرة .
- ١٤ - تمہید للقواعد بشرح تسهیل الفوائد ، لمحمد بن يوسف ( ناظر الجيش ) ، ت ٧٧٨ هـ ، تحقيق ستة من الدکاترة ، ط١ ، ١٤٢٨ هـ ، دار السلام ، القاهرة .
- ١٥ - حاشية الصبان على الأشمونى ، دار الفكر .

- ١٦ - حاشية يس على التصريح ، دار الفكر .
- ١٧ - الحجة للقراء السبعة ، لأبي علي الفارسي ، ت ٣٧٧ هـ ، تحقيق بدر الدين فهوجي وزميله ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، دار المأمون ، دمشق .
- ١٨ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، للبغدادي ، ت ١٠٩٣ هـ ، تحقيق د/ محمد طريفى ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٩ - الخصالص ، لابن جني ، ت ٣٩٢ هـ ، تحقيق محمد علي النجاش ، ط ٣ ، ١٤٠٣ هـ ، عالم للكتب ، بيروت .
- ٢٠ - دراسات لأسلوب القرآن الكريم ، محمد عبد الخالق ضعيمة ، دار الحديث القاهرة .
- ٢١ - بيوان الأعشى ، شرح وتعليق محمد محمد حسين ، ط ٧ ، ١٩٨٣ م مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٢٢ - رصف العبانى فى شرح حروف المعانى ، للمالقى ، ت ٥٧٠٢ هـ ، تحقيق د/ أحد الخراط ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .
- ٢٣ - سر صناعة الإعراب ، لابن جني ، ت ٣٩٢ هـ ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٤ - سنن الدارمى ، مطبعة دار إحياء السنة المحمدية .
- ٢٥ - شرح الأبيات المشكلة الإعراب (إيضاح الشعر) ، لأبي علي الفارسي ، ت ٣٧٧ هـ ، تحقيق د/ حسن هنداوى ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ دار القلم ، دمشق .
- ٢٦ - شرح التسهيل ، للمرادي ، ت ٧٥٥ هـ ، تحقيق محمد عبيد ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ ، مكتبة الإيمان ، القاهرة .
- ٢٧ - شرح شافية ابن الحاجب ، للرضي ، ت ٦٨١ هـ ، تحقيق ثلاثة من الأساتذة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .
- ٢٨ - شرح للتصریح على التوضیح ، للشيخ خالد الأزهري ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢٩ - شرح كافیة ابن الحاجب ، للرضي ، ت ٦٨٦ هـ ، تحقيق د. إبریل یعقوب ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٠ - شرح كتاب سيبويه ، للسيرفاني ، ت ٣٦٨ هـ ، تحقيق مجموعة من الأساتذة ، ٢٠٠٨ - ٢٠١١ ، ج ١ - ج ١٦ ، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة .
- ٣١ - شرح المزج ، للداماميني ، ٨٢٨ هـ ، تحقيق د/ عبد الحافظ العسيلي ط ١ ، ١٤٢٩ هـ ، مكتبة الأدب ، القاهرة .

- ٣٢ - شرح المفصل ، لابن يعيش ، ت ١٤٣ هـ ، عالم الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٣ - شرح جمل الزجاجي ، لابن عصفور ، ت ١٦٩ هـ ، تحقيق د/ صاحب أبو جناح ، المكتبة الفصلية ، مكة المكرمة .
- ٣٤ - الصدارة في النحو العربي ، د/ عبد الرحمن محمود الشنقطي ، ط٢، ١٤٢٠ هـ ، دار النهار ، القاهرة .
- ٣٥ - الكتاب ، لسيبوه ، ت ١٨٠ ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط٣ ، ١٤٠٨ هـ ، مطبعة المدى القاهرة ، إضافة إلى طبعة بولاق ، ط١ ، ١٣١٦ هـ .
- ٣٦ - لسان العرب ، لابن منظور ، ت ٧١١ هـ ، ط١ ، ١٩٩٧ م ، دار صادر ، بيروت .
- ٣٧ - مختار تذكرة أبي علي الفارسي وتهنيبها ، لابن جني ، ت ٣٩٢ هـ ، تحقيق د/ حسين أحمد ، ط١ ، ١٤٣٢ هـ مركز الملك فهد للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض .
- ٣٨ - المرتجل ، لابن الخطاب ، ت ٥٦٧ هـ ، تحقيق علي حيدر ، دمشق ، ١٣٩٢ هـ .
- ٣٩ - المسائل للبصرىيات ، لأبي علي الفارسي ، ت ٧٧ هـ ، تحقيق د/ محمد الشاطر ، ١٤٠٥ هـ ، مطبعة المدى ، القاهرة .
- ٤٠ - المسائل للخطيبات ، لأبي علي الفارسي ، ت ٣٧٧ هـ ، تحقيق د/ حسن هنداوي ، ط١ ، ١٤٠٢ هـ ، دار اللّم بدمشق ، دار المنار بيروت .
- ٤١ - المسائل الشيرازيات ، لأبي علي الفارسي ، ت ٣٧٧ هـ ، تحقيق د/ حسن هنداوي ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ ، كنوز إشبيليا ، الرياض .
- ٤٢ - المسائل المنتورة ، لأبي علي الفارسي ، ت ٣٧٧ هـ ، تحقيق مصطفى الحدرى ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .
- ٤٣ - مسند الطيالسى ، لسلیمان بن الجارود ، تحقيق د/ محمد التركى ، ط١ ، ١٤١٩ هـ ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة .
- ٤٤ - المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٣٩٥ هـ .
- ٤٥ - معانى القرآن وإعرابه ، للزجاج ، ت ٣١١ هـ ، تحقيق د/ عبد الجليل شلبي ، ط١ ، دار الحديث ، القاهرة .
- ٤٦ - معانى النحو ، للدكتور فاضل السامرائي ، ط٥ ، ١٤٣٢ هـ ، دار الفكر ، عمان .

- ٤٧ - مغني اللبيب عن كتب الأغارب ، لابن هشام ، ت ٧٦١هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، لبنان ، ١٤٠٧هـ .
- ٤٨ - المقتضى في شرح رسالة الإيضاح ، لعبد القاهر الجرجاني ، ت ٤٧١هـ ، تحقيق الشريبي شرید ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٣٠هـ .
- ٤٩ - المقتضى ، العبر ، ت ٢٨٥هـ ، تحقق محمد عبد الخالق عصبة ، علم الكتب ، بيروت .
- ٥٠ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، بيروت .
- ٥١ - منثور للفولاند ، لأبي البركات الأنباري ، ت ٥٧٧هـ ، تحقيق د/ حاتم الصامن ، مؤسسة الرسالة .
- ٥٢ - نتائج للنكر في النحو ، للسهيلي ، ت ٥٨١هـ ، تحقيق د/ محمد البنا ، ط٢ ، دار الرياض للنشر والتوزيع .
- ٥٣ - التواشر ، لأبي زيد ، ط٢ ، ١٩٦٧ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

• • •